بشيء منه فتغلبه رائحة البخور و بعد ذلك غسل سوءتيه اي
قبله ودبره والنجاسة التي حواليهما كما يستنجي الحي بخرقة
يلفها على يده اليسرى لئلا يمس العورة ويلفها ندبا لغسل نجاسة
سائر البدن كما اقتضاه كلامه ويغسل قذره ايضا لكن انما
يفعل هذا بالخرقة الثانية لا بالاولى خلافا لما اقتضاه كلامه
ثم اخذ خرقة اخرى ولفها على يده اليسرى ثم سبابته مبلولة
بالماء ولا يفتح اسنانه لئلا يسرع بسبق الماء الى الجوف فيسرع
فساده ثم ينظف بخنصرها مبلولة انفه ويخرج بها ما في
انفه من اذى ثم وضاه ثلاثا ثلاثا كالحي ثم مضمضه واستنشقه
ويميل فيهما راسه لئلا يسبق الماء الى بطنه ولا يكفي عنهما ما مر
لانه كالسواك ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا
ينزل الماء من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ويسرحهما
بمشط برفق ثم غسل ما اقبل منه بان يغسل شقه
الايمن ما يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى
شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن ما يلي
القفا من كتفه الى قدمه ثم يحوله للايمن فيغسل الايسر كذلك
ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل
يبدا بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له

دائما

قوله او الخطمي رايت منقولا من كتاب الطب
للازرق قبيل باب البواسير ان الخطمي هو
شجرة الترنيا بلغة اليمن وهي نبتة للمحيا
انتهى والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف
بورد الخازيب رعونه نحو المداكن للتنزه
بروبرزهم ويسمونه بالخطمي مدني

وانما كره للحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة
يندب ان يكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا
فرغ من غسل جميع بدنه بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة
ازاله اي السدر ونحوه بصب الماء الخالص من راسه الى
قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر في الكيفية الاولى
على خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات التنظيف فاذا
حصل النقاء صب وجوبا الماء الخالص ويسن حينئذ ثانية
وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي ويسن ان يتحرى الماء البارد
لانه يشد البدن والمسخن يرخيه نعم ان احتيج
اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ في تسخينه
لانه يسرع الفساد والماء المالح اولى من العذب ولا ينبغي ان لاجل
يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت و ينبغي ان يبعد
اناء الماء عما يقذره من الرشاش وغيره ما امكن ويجب
ان يتحرى في ازالة نحو السدر الماء الخالص عما يسلبه الطهورية
لما مر اول الكتاب نعم يسن ان يكون لكل غسلة من الثلاث التي
بالماء الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في الاخيرة اكد
لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به فيها ويكره تركه لانه يقوي
البدن ويدفع الهوام ويخرج باليسير الكثير بحيث يفحش
التغير به فانه يسلب طهورية الماء بالتغير ان لم يكن صلبا

قوله غير المحرم لما هو يحرم وضع
الكافور ونحوه في غسله انتهى

قوله ان لم يكن صلبا ... لا تختلط بالماء ... وان خشي ... [illegible]

Copyright © King Saud University